

تفسير الثعالبي

جهنم قال ع ووجه المضارة كثيرة من ذلك أن يقر بحق ليس عليه أو يوصي بأكثر من ثلثه أو لوارثه قال ص غير مضار منصوب على الحال أي غير مضار ورثته انتهى قلت وتقدير أبي حيان ورثته ياباه فصاحة الفاظ الآية إذ مقتضاها العموم فلو قال غير مضار ورثة أو غيرهم لكان احسن لكن الغالب مضارة الورثة فلهذا قدرهم وقوله تعالى تلك حدود الله الآية تلك إشارة إلى القسمة المتقدمة في الموارث وباقي الآية بين وقوله تعالى واللاتي يأتين الفاحشة من نسائك الآية الفاحشة في هذا الموضع الزنا وقوله من نسائك إضافة في معناها الإسلام وجعل الله الشهادة على الزنا خاصة لا تتم إلا بأربعة شهداء تغليظا على المدعى وسترا على العباد قلت ومن هذا المعنى اشتراط رؤية كذا في كذا كالمروود في المكحلة قال ع وكانت أول عقوبة الزناة الإمساك في البيوت ثم نسخ ذلك بالأذى الذي بعده ثم نسخ ذلك بآية النور وبالرجم في الثيب قاله عبادة بن الصامت وغيره وعن عمران بن حصين أنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فنزل عليه الوحي ثم أفلح عنه ووجهه محمر فقال قد جعل الله لهن سبيلا البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام والثيب بالثيب جلد مائة والرجم خرج مسلم وهو خبر آحاد ثم ورد في الخبر المتواتر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رجم ولم يجلد فمن قال أن السنة المتواترة تنسخ القرآن جعل رجم الرسول دون جلد ناسخا لجلد الثيب وهذا الذي عليه الأمة أن السنة المتواترة تنسخ القرآن إذ هما جميعا وحي من الله سبحانه ويوجبان جميعا العلم والعمل ويتجه عندي في هذه النازلة بعينها أن يقال أن الناسخ لحكم الجلد هو القرآن المتفق على رفع لفظه وبقاء حكمه في قوله تعالى الشيخ والشيخة فارجموهما البتة وهذا نص في الرجم وقد